المحاضرة الثالثة

عقوبات حد قطع الطريق ومسقطاته

عقوبة قطع الطريق

قطع الطريق من الجرائم الخطيرة التي تثير الرعب والفزع في نفوس الأمنيين ، وفيها اعتداء على ارواح الناس واموالهم ولهذا نص القرآن على عقوبة رادعة لمرتكبيها ، قال تعالى : «انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا او يصلبوا أو تقطع ايديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل أن تقدوا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم».

والفقهاء متفقون على أن عقوبات قاطع الطريق : هي القتل ، والصلب ، وقطع يده ورجله من خلاف، والنفي.

ولكنهم اختلفوا في هذه العقوبات هل هي على التخيير او مرتبة على قدر جناية المحارب .

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن عقوبة الحرابة مرتبة على حسب الجريمة التي يرتكبها قاطع الطريق . فيقتل أن قتل ولم يصب مالا ، ويقتل ويصلب أن قتل واخذ المال ، وتقطع يده ورجله من خلاف ان اخذ المال فقط ، ويحبس بما يراه الامام مناسبة أن اخاف السبيل ولم يأخذ مالا ولم يقتل نفسا واليه ذهب الا بامية في قول. لهم. "

واستدلوا بآية الحرابة وقالوا : آن (أو) للتنويع والتفصيل فتكون عقوبة قاطع الطريق حسب جنايته.

وقال بعض الفقهاء : أن الأمام اذا ظفر بقاطع الطريق فهو مخير حسب رأيه واجتهاده في ايقاع أي عقوبة من هذه العقوبات عليه ، فله قتله وصلبه ، وان لم يقتل نفسا او يأخذ مالا . وبه قال مالك وهو الراجح عند الامامية ، ولكن هل يبقى الأمام مخيرا حتى ولو ارتكب قاطع الطريق القتل؟.

والظاهر أن يخير الامام في ايقاع العقوبة التي يراها مناسبة مادام قاطع الطريق لم يقتل ، فان قتل وجب قتله لاجماع الفقهاء على ذلك واستدلوا بآية الحرابة المتقدمة وقالوا : ان او فيها للتخير وهو الأصل في معناها. قال ابن عباس : ماكان في القرآن أو فصاحبه بالخيار ، والراجح ماذهب اليه جمهور العلماء من أن عقوبة الحرابة مرتبة على حسب الجريمة المرتكبة ، لما روى عن ابن مسعود قال قال رسول الله با «لايحل دم امريء مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدي ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني، والتارك الدينه المفارق للجماعة »، متفق عليه «واللفظ لمسلم».

فالمسلم لايحل قتله الا باحدى هذه الثلاث وقاطع الطريق الذي لم يقتل ليس واحدة من هؤلاء ، فلو حملت (أو على التخيير لجاز للأمام قتله وإن لم يقتل وهذا خلاف السنة الصحيحة ولأن الجزاء يكون على قدر الجناية.

والجمهور القائلون بالترتيب مختلفون في كيفية الترتيب فقال الحنفية : قطاع الطريق ان اخذوا المال تقطع ايديهم وأرجلهم من خلاف ، وان قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا، وان قتلوا وأخذوا المال، فالأمام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف ثم قتلهم او صلبهم، وان شاء لم يقطع، وانما يقتل او يصلب، وان اخافوا الطريق ، ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا نفسا ينفوا من الأرض بالحبس والتعزير.

وللشافعية والحنابلة خلاف مع الحنفية في حالة ما اذا قتلوا وأخذوا المال فقالوا يقتلوا ويصلبوا لما روي عن ابن عباس في قطاع الطريق «اذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا، ولم يصلبوا، واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف، واذا اخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا زفوا من الأرض».

وقال الأمامية : أن قتل المحارب تعين قتله ، وان لم يتقل فالامام مخير فينا تطبيق أي عقوبة شاء من العقوبات المذكورة.

عقوبة القتل مع الصلب

قاطع الطريق اذا اخذ المال وقتل عقوبته القتل والصلب، والقتل الواجب حدا لا يقبل العفو.

وقد غلظت العقوبة هنا لتناسب الجريمة المرتكبة وللفقهاء خلاف في الترتيب بين الصلب والقتل عند تنفيذ العقوبة.

فذهب ابو حنيفة ومالك والأوزاعي والأمامية في قول لهم انه يصلب حيا ثم يقتل مصلوبة لأن الصلب عقوبة شرعت تغليظة، ويعاقب الحي لا الميت ، ولأن ذلك أبلغ في الردع ، ولا يعتبر صلبه من قبيل المثلة المنهي عنها ، وقال الشافعية والحنابلة وبعض المالكية والأمامية في قول لهم أن الصلب يكون بعد القتل ،

لأن الله قدم القتل على الصلب في الآية فيقدم المذكور اولا في اللفظ ، ولأن في صلبه حيا تعذيب له وقد نهى النبي ع عن تعذيب الحيوان. وحكي عن الشافعي أنه قال : اكره ان يقتل مصلوبة لنهي الرسول ملة عن المثلة .

وتميل الى ترجيح القول الأخير ، للأدلة المذكورة ، ولأن المقصود من الصلب اشتهار امره ليرتدع غيره وهذا يحصل بصلبه بعد قتله ، ولو شرع الصلب لردع القاطع لسقط بقتله كما يسقط سائر الحدود مع القتل اما مدة الصلب فهي ثلاثة ايام عند الحنفية والشافعية والأمامية ، ولا يصلب اكثر من ذلك وقال الحنابلة: يصلب قدر ما يقع عليه اسم الصلب لحصول المقصود به وهو اشتهار امره.

عقوبة النفي

يجب النفي على قطاع الطريق ذا اخافوا الناس ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا احدا قال تعالى «او ينفوا من الأرض» والمراد بالنفي عند الحنفية السجن فينفي من سعة الدنيا إلى ضيقها، فكأنه اذا سجن فقد نفي من الأرض الأمن موضع استقراره .

وقال المالكية : يراد بالنفي اخراجه من البلد الذي احدث فيه هذا إلى غيره ويحبس فيه ، واليه ذهب الأمامية الا انهم قالوا : لايحبس ، وانما تمتنع مجالستة والتعامل معه .

وقال الشافعية : النفي هو حبس الأمام له مدة حتى تظهر توبته او تعزيره ما يردعه .

وقال الحنابلة : النفي هو تشردهم عن الامصار والبلدان فلا يتركون يأوون بلدة.

ضمان المال

حد قطع الطريق من حقوق الله الخالصة فيجري فيه التداخل، ولايحتمل العفو والاسقاط والابراء والصلح عنه ، اما ضمان المال مع الحد فللفقهاء تفصيل في ذلك : فقد اتفقوا على أن المحاربين اذا اخذوا المال واقيم عليهم الحد وكانت الأموال موجودة ترد إلى مالكها. اما اذا كانت تالفة أو معدومة فلا يجمع بين الحد والضمان عند الحنفية .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة يجب ضمانها على آخذها، لأن الحد والضمان حقان يجبان لمستحقين فيجوز اجتماعهما .

مسقطات حد القطع

يسقط حكم قطع الطريق بعد وجوبه بعدة أمور :

١ - رجوع القاطع عن اقراره بقطع الطريق.

٢- تكذيب المقطوع عليه القاطع في اقراره بقطع الطريق.

٣- ملك القاطع للمال قبل الترافع وبعده .

٤ - تكذيب المقطوع عليه البينة.

٤ - توبة قاطع الطريق قبل قدرة الحاكم عليه لقوله تعالى : «الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم». والفقهاء متفقون على أن قطاع الطريق اذا تابوا قبل القدرة عليهم تسقط حقوق الله عنهم وهي : القتل والصلب والقطع والنفي ، ويبقى عليهم حقوق الادميين وهي : القصاص في النفس والجراح والدية ورد المال أن كان قائما وضمانه ان كان هالك او مستهلكة واسقاط الحد عنهم قبل القدرة ترغيباً في توبتهم والرجوع عن محاربتهم وافسادهم.

وفي قول للمالك : أن التوبة تسقط عنهم حد الحرابة فقط ويؤاخذون بما سوى ذلك من حقوق الله وحقوق الآدميين.

ولا يسقط عنهم شيء بالتوبة بعد القدرة عليهم.